

اختلاف الرواة وأثره في تحليل الأحاديث

دراسة تطبيقية في مسند البزار

* محمد أنس محمد شعيب

* عبدالشكور ظهير

The importance of the "Sunnah" or "Hadith" is clearly understood in Islam. Following this the knowledge of "Sound" and "Unsound" Ahadith is very important also. This article is addressing a very critical side of "Siences of Hadith". "Ikhtilaaf of the Narrators" or The Differences in the Chains and the Texts of the Prophetic Ahadith is a topic related to "Ilal-Al-Hadith". Differences between the Narrators have critical affect on the authenticity of Ahadith, here it is explained that what "Ikhtilaaf" is in terminology of the "Scholars of Hadith", their views regarding the issue, Types of Ikhtilaaf and status or validity of every type. The methodology of tackling the differences and the steps, preferences while removing them. Finally, some applied examples has been provided about the "Ikhtilaaf" from an important original reference book of Hadith "Musnad Al-Bazzar" which is compiled during the golden period of Narrating the Ahadith...3rd Century (A.H).

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (1). صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الإسلام هو السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر (2) وإن من المتفق عليه بين المسلمين الأولين كافة، أن السنة النبوية- على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- هي المرجع الثاني في الشرع الإسلامي، في كل نواحي الحياة، من أمور غيبية اعتقادية، أو احكام عملية أو سياسية أو تربوية، وأنه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأي أو اجتهاد او قياس (3) وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد من معرفة صحيحها من سقيمها، ولا يتأتى ذلك إلا بالتضلع في الحديث وعلومه ومن أهمها وأعزها وأشرفها "علم علل الحديث". وهذا البحث انما هو يتناول قضية مهمة من قضايا علل الحديث

* طالب في الدكتوراه، قسم الحديث وعلومه، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان

* طالب في الدكتوراه، قسم الحديث وعلومه، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان

ألا وهي : " الإختلاف على الراوي وأثره في تعليل الأحاديث ، دراسة تطبيقية في مسند البزار. فلا يمكن معرفة العلة في الحديث بدون معرفة الاختلاف وما ينتج عنه من آثار تترتب في إغلال الأحاديث والمرويات، فأبدأ بتوفيق الله تعالى وكرمه بخطة البحث كما يلي:

التمهيد: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: الاختلاف وتأثيره على تعليل الروايات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب أهل العلم في اختلاف الرواة.

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف وحكم كل نوع.

المطلب الثالث: طريقة بيان الاختلاف على الرواة ودفعه.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية من مسند البزار. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي وجد فيها الاختلاف في اتصال الإسناد.

المطلب الثاني: الأحاديث التي وجد فيها الاختلاف في إبدال الإسناد.

المطلب الثالث: الأحاديث التي وجد فيها الاختلاف في المتون.

الخاتمة.

التمهيد: تعريف الإختلاف لغة وإصطلاحاً.

الإختلاف في اللغة: قال أحمد ابن فارس: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها، أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه. والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيير.

إلى أن قال: وأما قولهم اختلف الناس في كذا، والناس خلفه. أي مختلفون- فمن الباب الأول لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه.

قلت: يتلخص من هذا أن الإختلاف أصله: الخلف، أي أن يجيء شيء بعد شيء، واختلف الرجل مع الرجل أن ينحي قول صاحبه ويقيم قول نفسه مقام الذي نحاه⁽⁴⁾.

العلة: في اصطلاح المحدثين: أقدم تعريف للإختلاف وقفت عليه عند المحدثين ما نقل عن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني "صاحب السنن" قال:

"الإختلاف عندنا، ما تفرد قوم على شيء وقوم على شيء"⁽⁵⁾

قلت: فهو يقرب بين الاختلاف والتفرد أي من قبل الرواة على وجه معيّن ويزيده وضوحاً ما قاله الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في تعريف "المضطرب" والإضطراب ينشأ عن الاختلاف أيضاً. فقال: "... هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان" (6). فالأول تعريف الحديث الذي وقع فيه الاختلاف وبالقيّد الأخير يكون مضطرباً وبهذا تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي والله الموفق.

المبحث الأول: الاختلاف و تأثيره على تحليل الروايات.

اتضح مما تقدم أن الاختلاف في الحديث أن يرويه راو على وجه وآخر أو آخرون على أوجه أخرى، وهنا نقف وقفة مختصرة عند بعض كلام المحققين في هذا الشأن. قال الإمام مسلم - صاحب الصحيح رحمه الله - : " أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية فاقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل خبراً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبه التي هي نسبه، أو يسميه بإسم سوا اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم...

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد و متن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفنا هم بعينه فيخالقهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً.

على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم من آئمة أهل العلم، (7). قلت: ومن هذا الكلام الرصين يتبين ما يلي:

1. أن الخطأ أو العلة إنما يكون في الحديث الذي اختلف فيه رواته.
2. فقد يختلفون في تسمية الرجال أو نسبتهم، ومعرفة هذا هين ميسور.

3. وقد يختلفون في اسناد حديث عن راو واحد أو يقبلون المتن مع كون الجميع متنصفاً بالثقة والحفظ.... والشاهد أن الخطأ والوهم والعلة إنما يدور حول الإختلاف.

4. وحكى أن هذا منهج أصحاب الحديث في الحكم على الأحاديث وهذا ما جعل الحافظ ابن حجر يقول: "فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الإختلاف" (8)

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: " إن اطلع عليه، أي على الوهم، بالقرائن الدالة على وهم راويه- من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل". (9) قلت: وعليه فالمعلل أو المعلول غالباً ما يكون راويه بهم في وصل المرسل أو المنقطع أو إدخال حديث في حديث أو الرفع والوقف... إذ ما من علة في الإسناد أو المتن إلا وسببها الاختلاف (10). والاختلاف (على الراوي) تشترك فيه أنواع من علوم الحديث، كما قال الحافظ محمد بن إبراهيم الحسيني المعروف بـ "ابن الوزير": أو لوهمه (أي وهم الراوي) مع ثقته، فإن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فـ "المعلل" وهو جنس يدخل تحته: الشاذ والمنكر المضطرب" (11)

وأضاف الشيخ الدكتور محمد عمر سالم بازمول: إلى ما ذكر "المحفوظ"، "المعروف"، "المصحف"، "المخرف" "المقلوب"، "زيادة الثقة" و "المزيد في متصل الإسناد" (12). ولاشك أن علم علل الحديث إنما يتكون من كل هذه الأنواع مجتمعة ويؤول الأمر برمته في نهاية المطاف إلى "الاختلاف" أي اختلاف الرواة، ويمكن القول بأن التعليل والعلل مدارها على الإختلاف، ولا غرابة في ذلك فإن الاختلاف له تأثير بالغ في تعليل الأحاديث إذ لا يكادان أن ينفكاً عن بعضهما. وهذه هي صناعة علل الحديث فإن كانت الصناعات تشرف بموضوعها وغايتها الحاجة إليه فقد اجتمعت فيه ثلاث: موضوعه: أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، غايته: تمييز المقبول، من المردود من الحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم، والحاجة إليه شديدة إذ الحديث هو الأصل

مع القرآن العظيم، الذي يعتمد عليه لمعرفة الدين، وشؤون الحياة، لإقامة شرع الله تعالى في الأرض (13).

المطلب الأول: مذاهب أهل العلم في الاختلاف على الرواة.

إذا وقع اختلاف بين الرواة فالعلماء في هذا الاختلاف ثلاثة مذاهب، وأذكرها بالإيجاز مع ما استند إليه أصحاب كل قول مع المناقشة.

المذهب الأول: أن مجرد الاختلاف بين الرواة في حديث ما يقدح في صحة الحديث ويعل به إلا إن دل دليل على أنه عند المختلف عليه بالطريقتين، قال به بعض أهل الحديث (14).

ومستندهم: أن الاختلاف على الراوي دليل على عدم ضبطه في الجملة ولو كان رواه ثقاتاً، إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً أو بالطريقتين (15).

مناقشة مستدل هذا القول: هذا المذهب إنما مبني على شدة الاحتياط والتوقي، لكن ليس معنى الاحتياط أن يوهم الثقة بلا حجة ويرد حديثه وأنه يلزم الاحتياط في الجهتين لا في جهة واحدة، ومجرد الاختلاف لا يلزم منه القدح قال ابن حجر رحمه الله: "الاختلاف عند الحفاظ لا يضر إذا قامت القرائن على ترجيح، إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم" (16). وكذلك في الصحيحين وجد من هذا النوع كثير وهو صحيح بالاجماع، قال الحافظ ابن حجر: "فما اختلف في إرساله ووصله بين الثقات فيبي الصحيحين منه جملة" (17).

قلت: معنى ذلك قطعاً أن ليس كل اختلاف يقدح في صحة الحديث ويعل به بل منه ما هو مردود مرجوح ومنه ما هو راجح، فيصار إلى الراجح، فلا تعويل على هذا المذهب ومن ذهب إليه والله أعلم.

المذهب الثاني: (وهو نقيض الأول) ان الاختلاف بين الرواة الثقات لا يؤثر في صحة الحديث إلا عند التنافي والتعارض في المتن دون السند وقال به عامة الفقهاء والأصوليين وبعض أصحاب الحديث.

مستندهم: ان العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية... صدق الراوي وعدم غلظه فمتى حصل ذلك. وجاز أن لا يكون غلطاً، وأمکن الجمع بين روايته ورواية ما خالفه بوجه من الوجوه الجائزه لم يترك حديثه⁽¹⁸⁾. قال أبو يعلى الخليلي: "أن يروي الثقات حديثاً مرسلًا، ويتفرد به ثقة مسندًا، فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال⁽¹⁹⁾". وقالوا: إن رواية الحديث الواحد تارة متصلاً وتارة مرسلًا أو منقطعاً ونحوه قوة للخبر ودليل شهرته، وتحدث الناس به، فجعل ذلك علة في الحديث شيء لا معنى له⁽²⁰⁾.

مناقشة مستدلهم: ما قالوا به إنما بنوه على قبول ما رواه الثقة مطلقاً، وعدم الحكم عليه بالخطأ والوهم، لكن الواقع عند التحقيق خلاف ذلك، إذ أن الثقة مع كونه ثقة قد يخطئ ويجوز عليه الوهم، فإذا ما ثبت عليه الخطأ والوهم أو ضعف في حال معينة فيصير إلى ذلك، ولا يقال خطأ الثقة ووهمه أيضاً مقبول. "وهذا خلاف ما نراه في تطبيقات أئمة الحديث، مثاله: الإمام يحيى بن سعيد القطان البصري، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: "إليه المنتهي في الثبوت بالبصرة"⁽²¹⁾ مع ذلك قال فيه: "... ولقد أخطأ في أحاديث... ومن يعرى من الخطأ والتصحيح⁽²²⁾. ومثل هذا كثير في نقد الأئمة في هذا الشأن، وهذا يرد رداً مفحماً على من يقول بهذا القول فهو ضعيف. والله أعلى وأعلم.

المذهب الثالث: إن الاختلاف بين الرواة منه ما هو مؤثر في ثبوت الحديث وتعليله ومنه ما هو ليس بمؤثر في ثبوت الحديث. ونحنا هذا النحو جمهور وأكثر أصحاب الحديث⁽²³⁾.

ودليلهم: أن الحديث الواحد تحكمه ملابسات ومدخلات لا تتوفر في كل حديث إذ ليست الرواة الثقات في درجة واحدة، ولا أحوال الرواة منضبطة، فالوهم والغلط والخطأ يطرأ على الثقات فمن دونهم...

فإذا كان الأمر كذلك فلا تطرد القاعدة الواحدة على جميع الأحاديث التي وقع القرائن والترجيحات وغيرها من الأمور المعمول بها في هذا العلم، إذ هو مبني على غلبة الظن، فإن غلب على الظن بالقرائن أن الراوي قد ضبط ما تحمله في موضع الاختلاف، حكم

به، وإن غلب على الظن أن الراوي لم يضبط ما تحمله _ وإن كان ثقة- حكم به في ذلك الحديث خاصة⁽²⁴⁾.

قال الحافظ أبو سعيد العلالي: "وأما أئمة الحديث، فالتقدمون منهم كيحيى بن القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كلبخاري، وأبي حاتم، وي أبي زرعة الرازيين، ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم ثم الدراقطني والخليلي كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً، الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، فلا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الاحاديث، وهذا هو الحق الصواب"⁽²⁵⁾.

قلت: فما بينه رحمه الله كاف شاف وأزيد فأقول: حتى أهل العلم بالحديث من المتأخرين ينحون هذا النحو ويسلكون هذا الدرب نفسه خاصة أهل التحقيق منهم قال الحافظ بن حجر (وهو من المتأخرين) رحمه الله: "والذين يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن"⁽²⁶⁾.

الراجح: هو المذهب الثالث والأخير، وذهب إليه جمهور أصحاب الحديث، اي التفصيل في الاختلاف من دون الحكم عليه بقاعدة مطردة برده مطلقاً أو قبول كل قول يقوله الراوي في الاختلاف.

وأسباب الترجيح: (كما مر في كلام العلالي وغيره)

1 - أن هذا هو منهج أصحاب الحديث من عصر متقدميهم إلى اليوم، وفيهم

جهاذة علماء الحديث والعلل: ابن القطان وابن المديني وأحمد

والبخاري وغيرهم.

2 - أن فيه يعمل بأمرين: عدم توهيم الثقة بلا حجة و توهيم الثقة بحجة.

3 - أن هذا المنهج يتمشى ويتفق مع طريقة الرواية تعاملاً وأداءً إذ هي مبنية على

غلبة الظن.

4 - أن حال الراوي زمن التحمل والأداء مختلف، ودرجة ضبطه في زمن عن زمن

متفاوتة، فكذلك حديثه يتفاوت في الضبط.

5 - أنه وسط بين المذهبين.⁽²⁷⁾ والله أعلم

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف وحكم كل نوع.

من حيث موضع وقوعه فإن الاختلاف يكون تارة في السند وتارة في المتن. والذي يكون في السند يتنوع أنواعا:

أحدها: تعارض الوصل والإرسال و ثانيها: تعارض الوقف والرفع وثالثها: تعارض الإتصال والإنقطاع، ورابعها: أن يروي الحديث قوم- مثلا- عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويهم غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه. وخامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين. وسادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف⁽²⁸⁾.

من يقدم ويرجح قوله من الرواة عند الاختلاف؟

إذا اختلف الرواة في رواية الحديث على أوجه سواء في الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف أو الإتصال والإنقطاع وغير ذلك فله خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان، أم لا. فالمتماثلون إما ان يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا. فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم، وجب التوقف حتى يترجح أحد الريقين (أو الطرق) بقريضة من القرائن فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بمشء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر.

الحال الثانية: وإن كان أحد المتماثلين أكثر عددا، فالحكم لهم على قول الأكثر، وقد ذهب قوم إلى تعليله. وإن كان من وصل أو رفع أكثر والصحيح خلاف ذلك.

الحال الثالثة: وأما غير المتماثلين فإما أن يتساووا في الثقة أولا فإن تساوا في الثقة، فإن كان من وصل أو رفع أحفظ، فالحكم له، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك- أيضا. إن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف.

الحال الرابعة: وإن لم يتساووا في الثقة. فالحكم للثقة ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف.

الحال الخامسة: إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر. فقد اختلف المتقدمون فيه.

فمنهم من يرى قول الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه، وفيهم يحيى القطان ومن تابعه، ومنهم من يرى قول الأكثر أولى. لبعدهم عن الوهم، ومنهم عبدالرحمن بن مهدي ومن نحاه نحوه⁽²⁹⁾.

قلت: وهذا الباب أيضا باب اجتهاد وغلبة الظن من دون قاعدة مطردة ولكل حديث ملابسات مختلفة كما تقدم هذا، والله الموفق.

والاختلاف في المتن:

أعل به الحدوث والفقهاء كثيرا من الأحاديث... وقاعدة ذلك على أحوال أيضا:

الحال الأولى: إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها فالذي يتعين القول به أن يجعل حديثين مستقلين. وبهذا يندفع الاختلاف.

الحال الثانية: وأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة، أي الجمع بين الروايات بتكلف وتعسف لا داعي له.

الحال الثالثة: ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد أيضا فيه الجمع بين الروايات فهو على قسمين:

أحدهما: مالا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، فلا يقدر ذلك في الحديث، وتحمل المخالفات -الاختلاف- على خلل وقع لبعض الرواة إذ روه بالمعنى متصرفين بما يخرجهم عن أصله.

ثانيهما: وإما إذا كانت المخالفة بين الروايات يبنى عليه الاختلاف في حكم شرعي فحينئذ يُبحث في كتب مختلف الحديث ومشكل الحديث وكتب الفقه وغيرها⁽³⁰⁾. والله أعلم.

المطلب الثالث: طريقة بيان الاختلاف على الرواة ودفعه.

قبل البدء في هذا لا بد للباحث في هذا الشأن (علم علل الحديث واختلاف الرواة) أن يتبع منهج أئمة الحديث والعلل المتمرسين فيه فلا عبثة بأقوال غيرهم المبنية على مجرد احتمالات وتجويزات أو افتراضات عقلية، غير واقعية، كما قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله: "...واعلم رحمك الله، أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم

إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بما دون غيرهم... " (31). وقال الحفاظ السخاوي: "اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث في غوامضه وعلله ورجاله، (32) قلت: وهذا لا يختلف فيه اثنان، إلا أن من كان جامعا بين الحديث ومعرفته والفقهاء ومسائله فلا غرو أن يتكلم في العلل والاختلاف، بشرط الفهم والمعرفة. **أولا:** جمع طرق الحديث وتبع الروايات والنظر فيها بدقة. قال الإمام علي بن المديني: "الباب إذا لم تجع طرقه لم يتبين خطؤه" (33). وقال الخطيب البغدادي: "والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفاظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط" (34).

قلت: فلا بد من جمع طرق الحديث واستقصائها من المصادر الأصلية، وهذا ما يسمى "بتخريج الحديث" أيضا. لأن هذا هو الطريق الموصل والمبين لما بعده. **ثانيا:** معرفة المدار، الذي يدور عليه الحديث، ومعرفة حاله من الضبط والإتقان واسمه ونسبه ومولده ووفاته، وشيوخه ومرتبة حديثه عن شيوخه وكذا تلاميذه من يقدم قوله عند الاختلاف في الرواية، وهل هو مدلس أم لا؟ حاله في الأرسال والأماكن والبلدان وغير ذلك من الأمور ينبغي أن تدرس بعناية فائقة (35).

ثالثا: بيان اختلاف الرواة والروايات على المدار.

بعد جمع طرق الحديث وتحديد من يدور عليه لا بد من بيان اختلاف الرواة عن المدار وموضع اتفاه واختلافهم على الأوجه التي اختلفوا عليها. ويتأكد من سلامة الأسانيد عن المدار وثبوت صحتها إليه فتبعد الأسانيد الضعيفة والواهية ويبين ذلك. وكذلك الاختلاف على الرواة عن المدار، وترتيب الروايات والأسانيد عن المدار حسب الاتفاق والاختلاف مثلا: يقال في الحديث الذي اختلف فيه على الثوري، رواه الثوري واختلف عنه على أوجه كذا وكذا، الوجه الأول: رواه فلان وفلان، والثاني والثالث وهكذا. وهذا مهم جدا في باب التعليل، قال الحفاظ ابن حجر: "فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف" (36).

رابعاً: الموازنة بين الروايات وبيان الراجح منها ووجه الترجيح:

بعد ذكر الاختلاف وبيان أوجهه ينتقل الباحث إلى الموازنة والمقارنة بين الروايات التي اختلف فيها، ويدرسها بدقة ويفحصها ويعين النظر فيها حتى يعرف الأوجه الراجحة والمرجوحة، فيبين ما ترجح لديه وما لم يترجح مع الحجة والبرهان على ترجيحاته. فيكون متيقظاً لاصطلاحات أئمة الحديث سابقهم ولاحقهم حتى لا يخطئ عليهم ويتبع أئمة علل الحديث في التعليل والمقارنة، وعدم التسرع في الرد عليهم إلا بحجة دامغة تجري على قواعد أصحاب الحديث.... يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "قاعدة مهمة: حذاق النقاد من الحفاظ، لكثرة ممارستهم للحديث و معرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره و إنما يرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خُصّوا بها عن سائر أهل العلم".⁽³⁷⁾ قرائن الترجيح التي تطبق للمقارنة بين الروايات التي اختلف فيها و معرفة الراجح منها:

وهذا ما لا ينبغي تجاهله كما هو ظاهر، قال الحافظ ابن رجب: "معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه، وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث".⁽³⁸⁾

وهذه القرائن ووجه الترجيح فهي أيضاً لا تخضع لضوابط، لكثرتها وتشعبها، كما قال ابن حجر رحمه الله: "وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة على جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق والرويات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره،"⁽³⁹⁾

وهنا أذكر بعض أشهر المرجحات التي تقدم فكرة عن كيفية دفع الاختلاف ومعرفة الراجح منه،

- 1 - الترجيح بالحفظ والإتقان والضبط: وهذا وقع كثيرا في ترجيحات الحفاظ وأئمة العلل، ومنه ما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة في حديث اختلف فيه سفيان وشعبة، أيهما صحيح؟ فقالا: سفيان أحفظ من شعبة وحديث الثوري أصح. (40)
- 2 - الترجيح بالعدد والكثرة، وقال الإمام الشافعي: "العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد،" (41)
- وقال الدارقطني في معرض كلامه عن حديث: ويشبه أن يكون القول قولهم، لكثرة عددهم واتفاقهم على خلاف مالك، (42)
- 3 - الترجيح بالنظر إلى أصحاب الراوي المقدمين فيه، وهذه من أشهر القرائن المستعملة في كتب العلل، وقد نقل هذا عن الأئمة المتقدمين والمتأخرين وكلاهم مبثوث في الكتب.
- وقد قال الحافظ ابن رجب: معرفة مراتب أعيان الثقات الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم، وبيان مراتبهم في الحفظ وذكر من يرجح قوله منهم عند الاختلاف، (43) ونقل بالتفصيل أقوال الأئمة في ذلك فأجاد رحمه الله.
- 4 - الترجيح باعتبار البلدان واتفاقها. ومن ذلك قول الإمام أبي حاتم الرازي: "أهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء" (44). ونقل الخطيب عن حماد بن زيد رحمه الله: "بلدي الرجل أعرف بالرجل" (45)
- 5 - الترجيح بالزيادة في الإسناد أو غيره، ومن هذا القبيل قول أبي حاتم الرازي لابنه لما سأله: لم حكمت برواية ابن لهيعة، وقد عرفت ابن لهيعة وكثرة أوهامه؟ فقال: "لأن في رواية ابن لهيعة زيادة رجل ولو كان نقصان رجل، كان أسهل على ابن لهيعة حفظه" (46). ومنها وجود قصة في الخبر فهي تدل لى صحة الحديث ويحكم برجحانه على غيره.
- 6 - يرجح رواية الراوي عن أهل بيته على غيره، مثل أبي إسحاق السبيعي وأهل بيته.

7 - ويرجح للراوي أو الرواة الذين سمعوا في مجالس متعددة و أوقات مختلفة على غيرهم. (47)

وقال الحافظ ابن حجر: "ووجه الترجيح كثيرة لا تنحصر... (48)

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية من مسند البزار.

بعد ما تقدم من النظريات وأقوال أهل العلم بالحديث في الاختلاف لا بد من الإتيان بأمثلة تطبيقية من مسند البزار، وبالتحديد منه، مسند الصحابي الجليل، الفقيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأبين تعاليل البزار لهذه الأحاديث ثم أقوال الأئمة الجهابذة من أصحاب الحديث في ذلك الحديث. يمكن تقسيمها إلى الأحاديث المعلولة بالاختلاف في مسند البزار على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما وجد فيها الاختلاف في اتصال الإسناد

الضرب الثاني: ما وجد فيها الاختلاف في إبدال الإسناد

الضرب الثالث: ما وجد فيها الاختلاف في المتن.

وتحت كل ضرب من هذه الأضرب أنواع عند التفاصيل:

الضرب الأول: الأحاديث التي وجد فيها الاختلاف في اتصال الإسناد.

1 - التي وقع فيها الاختلاف في الوصل والإرسال:

ومثاله: قال البزار رحمه الله: حدثنا الحسن بن يحيى ثنا محمد بن عون ثنا حد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين".

قال البزار في تعليل الحديث: "وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن منصور عن الحكم بن عتيبة رسلاً، ومحمد بن ذكوان هذا لين الحديث، قد حديث بأحاديث كثيرة لم يتابع عليها." (49)

قلت: فقد أعله بالاختلاف في الوصل والإرسال على منصور ثم بين الراجح من الرواية وتعليله ظاهر وقد وافقه أئمة العلل الآخرين، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث أي إسناد محمد بن ذكوان وقالوا: هو خطأ، إنما هو منصور، عن الحكم عن الحسن مسلم بن يناق: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر... مرسل، وهو

الصحيح." (50) وقال الدارقطني رحمه الله عن الموصول: " وهو وهم، والصحيح، عن منصور عن الحكم، عن الحسن بن مسلم يناق مراسلاً." (51)
قلت: فقد وقع الاختلاف في وصله وإرساله والراجح الإرسال كما بين الأئمة وقرينة الترجيح هي الحفظ والإتقان وثقة الرواة. والله أعلم

2 - التي وقع فيها الاختلاف في اتصالها وانقطاعها:

قال البزار: حدثنا الحسن بن يحيى الأزري والحسين بن مهدي، حدثنا محمد بن الصلت ثنا عبدالله بن رجاء المكي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن عبدالله بن مسعود قال: كنت أسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي، أو علينا، فلما قدمنا من الحبشة سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: إنا كنا نسلم عليك فترد علينا، قال: إن الله تبارك وتعالى يحدث في الليل والنهار ما شاء. قال البزار معللاً الحديث بالاختلاف في انقطاعه واتصاله: " وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن أبي هريرة عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه إلا أبو يعلى عن عبدالله بن رجاء بهذا الإسناد موثقاً. وقد روي عن ابن سيرين عن عبدالله بن مسعود كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة مراسلاً (أي منقطعاً)... (52)

قلت: وقد رواه عبدالرزاق في "المصنف" (53) عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن ابن مسعود، منقطعاً، وهو الراجح، أي الإنقطاع، بقرينة الأحظية. قال ابن المديني: ليس أحد أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن عون، إذا اتفقا، وإذا اختلفا فأيوب أثبت... وقد تكلم شعبة في حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين، (54) والرواة عنه لهم أوهام.

الضرب الثاني: الأحاديث التي وجد فيها الاختلاف في إبدال الإسناد.

وقد يكون الاختلاف في إبدال الإسناد فمنها:

1 - الأحاديث التي وقع فيها الاختلاف في إبدال صحابي بآخر.

قال الإمام البزار: حدثنا بشر بن خالد العسكري حدثنا المغيرة بن سقلاب حدثنا محمد بن اسحاق عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس عن عبدالله بن مسعود

قال: وجدت أبا جهل لعنه الله في قتلى بدر، وبه رمق فحزرت رأسه... الخ. وقال البزار معللاً إياه: "وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن ابن عباس عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه متصلاً" (55)

قلت: يقصد أنه يستغرب روايته عن ابن عباس عن ابن مسعود، وقد رواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ح 5385⁽⁵⁶⁾ وغيره بإسناده عن طريق عكرمة عن ابن عباس عن ابن مسعود عن معاذ بن عمرو بن الجموح، دون ابن مسعود، وهو الصحيح، لثقة رواته، أي بقرينة الأكثرية والأحفظية والله أعلم.

2 - ومنها التي وقع فيها الاختلاف بإبدال الإسناد دون الصحابي،

ومثاله:

قال الإمام البزار: حدثنا حاتم بن بكر الذراع حدثنا محمد بن عبد الله الحنائي حدثنا شعبة، عن الحكم عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول فليتكح، وإلا فعليه بالصوم، فإنه له وجاء. وقال البزار عقب ذلك معللاً إياه بإبدال الإسناد: "... وإن كان لم يتابعه غيره (أي حاتم بن بكر) وإنما يحفظ الحديث عن شعبة عن الأعمش" (57)

قلت: وهو كما قال رحمه الله لأن أثبت الرواة في شعبة قد رووه عنه عن الأعمش وهو الراجح. (58)

الضرب الثالث: الأحاديث التي وجد فيها الاختلاف في متونها.

وبعض الأحاديث إنما وقع الاختلاف فيها من جهة متونها:

1 - فمنها ما أعلاها البزار بالاختلاف في التغيير في المتن، فبعض الرواة لوهمه

يقع منه التغيير والمخالفة في متن الحديث.

قال البزار: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي حدثنا أبي حدثنا سفيان الثوري، عن سماك عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال: لا يصلح صفتان في صفقة قال: وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء. قال البزار عقبها في تعليقها: "وهذا الحديث لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان عن أبيه، وأخرج إليه محمد بن عثمان كتاباً ذكر أنه كتاب أبيه، فيه هذا الحديث" (59)،

قلت: فقد أشار إلى علته وهي في المتن وقد فصل القول في الاختلاف فيها الحافظ العقيلي رحمه الله فيبين الاختلاف في المتن بأنه قد اختلف في متنه، ورفع ووقفه أيضاً، قال العقيلي: "وهذا أولى (أي الموقوف) وأما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء فلا أصل له بهذا الإسناد من حديث الثوري، وقد روي بغير هذا الإسناد، كأنه حديث دخل فيه حديث المتن يروي بغير هذا الإسناد بخلاف هذا اللفظ" (60)

قلت: وما ذكره كاف شاف في بيان الاختلاف في متن الحديث والراجح منه.

2 ومنها الأحاديث التي وقع الاختلاف في متونها لأجل اختصار

الرواة:

قال البزار: حدثنا اسماعيل بن حفص الأبلي حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل. قال الإمام البزار في تعليل الرواية بالاختصار في متنها: "وهذا الحديث اختصره عبدة وقد رواه جرير وأبوعوانة، ولم يذكر هذا اللفظ" (61)

قلت: وهو كذلك وإنما الحديث الصحيح ليس فيه اللعان بالحمل، وزاده توضيحاً، الإمام أحمد بن حنبل فقال وحكم عليه بالنكارة: "هذا باطل إنما قال: إن جاءت به كذا وكذا..." (62) والراجح الصحيح في متن الحديث: أنه لاعن بالقذف، ثم بعد الانصراف ذكر لعلها أن تجيء به أسود. كما ذكر الإمام أحمد وغيره. والله أعلم.

الهوامش

- (1) هذه خطبة الحاجة وهي سنة كان السلف الصالح يقدمونها بين يدي دروسهم وكتبهم ومختلف شؤونهم، وانظر: الألباني: محمد ناصر الدين، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه. مكتبة المعارف، الرياض ط1، 1421هـ، ص3.
- (2) انظر: البرهاري، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف ت 329هـ شرح السنة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة (لم يذكر السنة) ص67، تحقيق: خالد بن قاسم الراددي.
- (3) انظر الألباني، محمد ناصر الدين، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، مكتبة العارف الرياض ط1-1425هـ، ص25.

- (4) انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار عالم الكتب/ دار الجليل، بيروت ط 1420-1999 ج 2 ص 210-213، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
- (5) انظر: المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن ط 2 ج 26 ص 431، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت 1413هـ.
- (6) انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن ابو عمرو الشهرزوري، ت 643، علوم الحديث، ص 269 (بدون ذكر الطبعة). دار المعارف، القاهرة. تحقيق: عائشه بنت الشاطئ.
- (7) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري ت 261هـ، "التمييز" ص 67 ط 1، 1431هـ، دار الآفاق- القاهرة. تحقيق: أحمد مصطفى شعبان.
- (8) العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي، النكت على كتاب ابن الصلاح، مكتبة الفرقان- عجمان ط 3، 1429هـ، ج 2 ص 182. تحقيق: د- ربيع بن هادي المدخلي.
- (9) العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مكتبة المعارف الرياض، ط 1-1431هـ، ص 89، تحقيق: محمد صبحي حلاق.
- (10) انظر: الدكتور عمر إيمان ابوبكر، التأسيس في فن دراسة الأسانيد، مكتبة المعارف الرياض، ط 1، 1421هـ، ص 133.
- (11) انظر: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم الحسيني، المختصر في علوم الحديث، ص 43، دار الإمام أحمد- القاهرة. ط 1 1431هـ، ص 212-214.
- (12) انظر: بازمول، محمد بن عمر بن سالم، الأنواع والمصطلحات الحديثية التي تتداخل مع الحديث المقلوب، دارالإمام أحمد- القاهرة، (ضمن الدراسات الحديثية) ط 1، ص 203، 1429هـ.
- (13) انظر: بازمول، محمد بن عمر بن سالم، تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه، دار الإمام أحمد، القاهرة، ص 358.
- (14) انظر: ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، الإقتراح في بيان الاصطلاح. دار البشائر، بيروت ط 1 ص 223 (1417هـ) تحقيق: د- عامر صبري.
- (15) المرجع السابق ص 215.
- (16) انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، هدي الساري (ص 31) مع فتح الباري، الطبعة السلفية، دار المعرفة، بيروت ص 368، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- (17) انظر: ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح ج 1 ص 214.

- (18) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر المنهاجي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، أضواء السلف، القاهرة. ط1، ج2، ص209، تحقيق: زين العابدين بن محمد، 1419هـ.
- (19) انظر: الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مكتبة الرشد، الرياض ط1 ج1 ص163، تحقيق: سعدي الهاشمي (لم يذكر السنة).
- (20) الفأسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، دار طيبة الرياض، ج5 ص438، تحقيق: د-الحسين آيت سعيد ط1-1418هـ.
- (21) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ج9 ص150، 151.
- (22) البغدادي، أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب، تاريخ بغداد، دار مكتبة الخانجي، القاهرة ط1 ج14، ص140.
- (23) انظر: العلائي: أبو سعيد خليل بن أحمد بن كيكلدي الشافعي، جزء في تصحيح حديث القلتين، مكتبة التربية الإسلامية، القاهرة ط1 ص49، تحقيق: أبي أسحاق الحويني.
- (24) انظر: بازمول، أحمد بن عمر سالم، المقترَّب في بيان المضطرب، دار الخراز، جدة، ط1 1422هـ، ص77، 78 (وفيه تفصيل ما ذكرنا هنا).
- (25) العلائي: أبو سعيد خليل بن أحمد، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، دار ابن الجوزي الرياض، ط1 (1416هـ) ص209، تحقيق: بدر البدر.
- (26) انظر: ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح ص164 ج2.
- (27) انظر: بازمول، أحمد بن عمر سالم، المقترَّب في بيان المضطرب، ص78، وهو بحث مفيد في هذا الباب.
- (28) انظر: ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، ج2، ص247، 248 ونقله عن الحافظ العلائي رحمه الله.
- (29) انظر: احمد بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج2 ص247-249.
- (30) المرجع السابق، ج2 ص258-274.
- (31) انظر: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "التمييز" دار الآفاق، القاهرة، ط1 ص181.
- (32) انظر: السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ت 902هـ، فتح المغيَّب في شرح ألفية الحديث للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 (مصورة) ص230. والتأسيس في دراسة الأسانيد ص129.

- (33) انظر: الخطيب أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت: 463هـ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مكتبة المعارف الرياض، ط1 (1403هـ) ج 2 ص 212.
- (34) المرجع السابق، ج 2 ص 295، 296.
- (35) انظر: الصياح، علي بن عبدالله، المنهج العلمي في دراسة الحديث المعلن، دار ابن الجوزي، الرياض ط1، 1430هـ ص 33-40.
- (36) انظر: ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، مكتبة الفرقان، عجمان- ج2 ص 117، وانظر: التأسيس في دراسة الأسانيد، ص 129-131.
- (37) ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج، ت: 795هـ، شرح علل الترمذي، مكتبة الرشد ط 4 (1426هـ) ج 2 ص 861، تحقيق: د-همام عبدالرحيم.
- (38) المرجع السابق، ج 2 ص 663.
- (39) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح ج 2 ص 247، 248.
- (40) انظر: ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، "العلل" ج 1 ص 406، دار المعرفة، عناية محب الدين الخطيب ط1 -1405هـ.
- (41) انظر: ابن رجب، عبدالرحمن، شرح علل الترمذي، ج 1 ص 425.
- (42) انظر: الدارقطني، علي بن عمر ابو الحسن ت 385هـ، الأحاديث التي حوّل فيها مالك بن أنس، مكتبة الرشد الرياض، ط 2، (1432هـ) ص 43، 44، تحقيق: رضا بن خالد الجزائري.
- (43) انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج 2 ص 665.
- (44) انظر: ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن، العلل، ج 1 ص 369، المسألة 1092.
- (45) انظر: البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، الكفاية في علوم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1409هـ) ص 106.
- (46) ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن محمد بن إدريس، العلل. ج 1 ص 171، المسألة: 488 وغيرها.
- (47) انظر: الصياح، د-علي بن عبدالله، المنهج العلمي في دراسة الحديث المعلن، ص 50-62.
- (48) ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، ج 2 ص 247، 248.

- (49) البزار: أحمد بن عمرو بن عبدخالق العتكي، ت 291هـ، "المسند" ط 2، دار الكتب العلمية بيروت (مصورة) ج 3 ص 303. تحقيق: د/محموظ الرحمن السلفي، عادل المصري، صبري عبدخالق.
- (50) ابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد الرازي، العليل، ج 2 ص 596.
- (51) الدارقطني: علي بن عمر بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني، العليل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طيبة الرياض، ط 2 (1432هـ) ج 3 ص 377، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، وخالد المصري.
- (52) البزار: احمد بن عور بن عبدخالق، "المسند" ج 4 ص 269.
- (53) انظر: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف" دار إحياء التراث العربي بيروت، 1412هـ، ج 2 ص 335.
- (54) ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن، شرح علل الترمذي، مكتبة الرشد، ج 2 ص 688، 699.
- (55) انظر البزار، المسند، ج 5 ص 248.
- (56) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، ت 420هـ، معرفة الصحابة، دار الوطن الرياض، ط 1، 1419هـ، تحقيق: عادل الغزالي.
- (57) انظر: البزار، المسند، ج 5، ص 248.
- (58) انظر: النسائي، احمد بن شعيب ت 303هـ، "المتحى من السنن"، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. لم يذكر الطبع، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- (59) البزار، المسند، ص 283-284، ج 5.
- (60) العقيلي: أبوجعفر محمد بن عمرو بن موسى، الضعفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1404هـ) ج 3 ص 288، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.
- (61) انظر: المسند، ج 4 ص 323.
- (62) ابن عبدالمهادي، محمد بن أحمد بن عبدالمهادي الحنبلي ت 744هـ، أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1418هـ، ج 4 ص 440.